

**قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٢  
بفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة  
للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يُفتح اعتماد إضافي باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستة مليارات جنية) بالباب الثالث «الفوائد» .

( المادة الثانية )

تُزاد الموارد العامة للدولة بالباب الخامس «الاقتراض» بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستة مليارات جنية) .

( المادة الثالثة )

تُعدل موازنة الخزنة العامة والجداول المرافقة للقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بالآثار المترتبة على الاعتماد الإضافي المنصوص عليه بهذا القانون .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**